



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبدود صالح التميمي وبمحاتل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وعاد هاتف جبار المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : (خ. ق. ع. ل) وكيله المحامي (ح. س. م. ع).

المدعى عليهم : ١. محافظ بغداد/إضافة لوظيفته وكيلته الحقوقية (أ. ج. م).

٢. وزير المالية/إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية (أ. ف).

٣. وزير العدل/إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية (خ. إ. م).

الادعاء:

ادعى المدعى أن (قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد) رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ قد صدر من مجلس النواب ، ومنذ صدوره حتى عام ٢٠١٤ لم تنجز أي معاملة بشأنه ، ولم يتم صرف أي مبلغ لأي مستحق رغم وجود نص صريح فيه ينص على وجوب صرف المبالغ التعويضية خلال (٩٠) يوماً من ورود قانون من المحافظة ، ورغم صراحة النص فإن الدوائر ذات العلاقة تماطل في تنفيذه ، ويطلب المدعى الحكم بإلزام المدعى عليهم بتنفيذ القانون موضوع الدعوى دون تأخير ، وتوجيه المدعى عليهم بضرورة حسم المعاملات التعويضية وتشكيل اللجان المختصة من أجل ذلك لحسم المعاملات بالسرعة الممكنة ، وبعد تسجيل الدعوى وتبلیغ عريضتها للمدعى عليهم إضافة لوظائفهم ، وورود إجاباتهم ، تم تعيين موعد للمرافعة واستمعت المحكمة لأقوال وكيل المدعى وأقوال وكلاء المدعى عليهم وللذين طلبوا رد الدعوى واطلعت المحكمة على المستندات وأكملت تحقيقاتها افهم ختام المرافعة وافهم القرار عننا.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعى انصبت على أن (قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠) ومنذ



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/الاتحادية/اعلام/٢٠١٤

كونغرس عبارة
داد كاي بالآي بيتيبيادي

صدره حتى عام ٢٠١٤ ورغم دخوله حيز التنفيذ لم تتجزأ أي معاملة بشأنه ولم يتم صرف أي مقابل نقدي لأي مستحق رغم كون الآلية التعويضية مقتضيه ضمن مواده ، وقد شاب تطبيقها المماطلة والتسويف من الدوائر ذات العلاقة والمعنية بذلك، وفي ضوء ما تقدم فإن المدعى يطلب الحكم بالتزام المدعى عليهم إضافة لوظائفهم بضوره حسم المعاملات التعويضية وتشكيل اللجان المختصة من أجل ذلك لجسم المعاملات بالسرعة الممكنة ، وبعد التقيق وجد أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محدد بموجب المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (٩٣) من الدستور ولم يكن من بين هذه الاختصاصات صلاحية النظر بطلبات المدعى ، وعليه ف تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر هذه الدعوى وهي واجبة للرد من جهة عدم الاختصاص ، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى (خ.ق.ع.ل.) وتحميله مصاريف الدعوى كافة وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم /إضافة لوظائفهم كل من (أ.ج.م) و (أ.ف) و (خ.إ.م) مبلغًا وقدره مائة ألف دينار يقسم بينهم بالتساوي وصدر الحكم باتاً استناداً لأحكام المادة (٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علنا.

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صالح النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغانيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن

العضو

عاد هاتف جبار

صورة
الملفوظ